

هداية المسترشدين

[438] جائهم النبي وادعى وجوب اطاعته على الامة فمن البين انه لا يجب عليهم اتباعه في اوامره ونواهيه وما يخبرهم به من احكامه تع الا بعد ثبوت نبوته كيف ولو وجب عليهم ذلك بمحض الادعاء لوجب طاعة ساير المدعين للنبوة وهو مخالف للنص فنقول انه إذا ادعى النبوة واراد اقامة الحجة با بدا المعجزة ليجب عليهم اتباعه صح للامة ان يقولوا لا يجب علينا النظر في معجزتك ليبين لنا صحة نبوتك إذ وجوب النظر إليها مما لا يثبت الا بقولك وكل ما لا يثبت لا بقولك حجة علينا الا بعد ثبوت نبوتك وإذا لم يقم حجة علينا قبل ثبوت نبوتك وإذا لم يقم حجة علينا ذم ولا عقوبة من جهة تركه فلا يجب الاتيان به ومعه لا يثبت ما يتوقف من وجوب الاتباع وهو ما ذكر من الاقحام أو يق وجوب النظر إلى معجزتك يتوقف على حجة قولك وحجنته قولك يتوقف على ثبوت نبوتك وثبوت نبوتك يتوقف على النظر إلى معجزتك فتوقف وجوب النظر إلى معجزتك على حصول النظر إلى معجزتك وهو واضح الفساد وبما قررنا يبتن ضعف ما قد يورد في المقام من ان النظر في المعجزة لا يتوقف على وجوبه فلا مانع من حصول النظر مع وجوبه لما عرفت من ان الاقحام ليس من جهة عدم التمكن من النظر مع وجوبه ولزوم دور هناك اين المقص انه يجوز للامة ترك النظر من غير حصول ذم أو ترتب عقاب عليهما إذ لو وجب الاتيان به لكان ذلك بقول النبي بعد ثبوت نبوته بالنظر المفروض وإذا كان النظر إلى المعجزة جايزا كان اقحاما للنبي ص هذا على التقدير الاول وعلى التقدير الثاني فاللازم منه توقف وجوب النظر في المعجزة على حصول وهو فاسد إذ لا يقبل وجوب الشئ بعد حصول نعم لو اخذ في المقدمات توقف النظر على وجوبه أو حكم بكون النظر في المعجزة متوقفا على صدق النبي في دعواه وصدقه في دعواه متوقفا على في المعجزة أو قيل بكون الحكم بوجوب النظر في المعجزة أو قيل بكون الحكم بوجوب النظر في المعجزة متوقفا على الحكم بصدق النبي في دعواه متوقفا على وجوب النظر في المعجزة ليكون المقص ايراد دور في المقام ليكون النظر في المعجزة متوقفا على النظر في المعجزة ان يتوقف وجوبه على وجوبه إذ الحكم بوجوب النظر على الحكم بوجوبه صح الايراد لكن ليس كك لوضوح فساد الدعوى المذكورة فلا يخ لتوهم الدور متوقفا لوضوح كون احد الطرفين وجوب النظر والحكم بوجوبه والطرف الاخر الذي ينتهي إليه التوقف نفس النظر نعم يمكن ايراد الدور في مقام الاقحام بوجه اخر مرجعه إلى الدليل السابق وهو ان يقول علمي بانك صادق في دعوى النبوة يتوقف على علمي بعدم صدور المعجزة على يد الكاذب وعلمي بذلك يتوقف على علمي بانك صادق اذا المفروض كون الحسن القبح شرعيين فليزمت توقف العلم بكون صادقا على العلم بكونه صادقا على العلم ويورد على هذه

الجهة بوجهين احدهما النقص بورود ذلك على القول بالتحسين والتقبيح العقليين ايض إذا حكم العقل بوجوب النظر في الدليل الدال عليه إذ ليس الحكم به بديها كيف والحكم بوجوب النظر فيها انما هو من جهة استفادة العلم منها لصدق المدعى فيتوقف الحكم بوجوبه على كون اظهار المعجزة مفيدا للعلم بصدق المدعى حتى يكون النظر إليها مفيدا للعلم بصدورها منه فيفد ذلك بانضمام ما دل على كونها اظهار المعجزة للعلم بالصدق يتوقف و على امور حسبما مرت الاشارة إليها من وجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته بل عموم علمه للجزئيات وكذا عموم قدرته وكل هذه مطالب نظرية يتوقف على اقامة الدليل وقد تكفل بها الكتب الكلامية فيبعد اثبات ذلك بالبرهان تبين بانضمام بعض المقدمات الخارجية وجوب النظر في المعجزة فتقول ح على طبق في الاحتجاج ان الامة ان يقولوا قبل النظر في ذلك انه لا وجوب علينا الا بعد حكم العقل بالوجوب فلا يجب علينا النظر في المعجزة الا بعد حكمه بوجوبه والمفروض انه نظرى فلما يحكم به العقل قبل التطرد ليله وفيه الاقحام وبطريق اخصر انما لا ننظر حتى يجب علينا النظر ولا يجب علينا النظر حتى ننظر وربما يتخيل لزوم الدور في المقام وهو وهم إذ ليس من الدور في شئ وانما يقضى ذلك بعدم وجوب النظر عليهم قبل النظر في الدليل الدال على وجوبه وهو قاض بالاقحام نظير ما قرره المستدل في المقام وثانيهما الحل بظهور الفرق بين وجوب النظر في الواقع بوجوبه على الناظر فقوله ان ما لا يثبت الا بقولك لا يقوم حجة الا بعد نبوة نبوتك اراد به عدم قيام حجة بحسب الواقع الا بعد ثبوت نبوته في الواقع فمم ولا ربط له بعدم وجوب النظر إلى المعجزة قبل قيام الدليل عليه في الظ وان اراد عدم قيام حجة في الواقع الا بعد اثبات ثبوتة علينا واقامة الحجة عليها عندنا فهو مم بل فاسد لوضوح وجوب اتباعه في الواقع بمجرد صدقة في دعواه حكم الشرع هناك بالوجوب غاية الامر انه قبل النظر يكون جاهلا بحكمه والجهل لا يتسلفه رفعه كما ان الجهل بحكم العقل قبل النظر في الدليل لا يقضى بعدم الوجوب وبذلك يندفع ما ذكر في النقص المذكور فان وجوب النظر في المعجزة فرع حكم العقل وقعا بالوجوب الا بحكمه لا يتسلفه وجوب اتباع كل من ادعى النبوة انا لا نقول بوجوب الاتباع واقعا الا لمن كان محقا في دعواه بحسب الواقع وانت خير بوهن كل من الوجهين المذكورين اما الاول فبان ضرورة العقل قاضية بوجوب النظر في المعجزة بعد دعواه النبوة وابدائه وجوب اتباعه ولوزم الخسران العظيم على ترك متابعتة وان له بينة واضحة على دعواه يعرفها إلى نظر إليها فان وجوب النظر في مثله مما لا يقضى به ضرورة الفطرة الانسانية من دون حاجة إلى نظر إليها وترتيب مقدمات ضرورة حصول الخوف من الضرر كلامه ووجوب التحرز مع خوف المضرة سيما مثل تلك المضرة العظيمة الدائمة من الضرورات الجلية والفطريات الاولى ولا يتوقف اشارة الصدوق من المعجزة على شئ من المقدمات المذكورة بل هي ما يتفرع عليها حسما مرت الاشارة إليه واما الثاني فبان مجرد

وجوبه في الواقع لا يوجب ارتفاع وتوضيح المقام ان هناك وجوبا واقعيا يتعلق الحكم في الظ
وكان معذورا في عدم الاخذ به من جهة جهالته وجوبا تكليفا يتعلق بالحكم به في ط الحال
وان لم يجب ذلك بحسب الواقع ويثبت ذلك الوجوب في الظ من جهته الاحتياط وغيره من الجهات
والاقحام انما يترتب على انتفاء الاخير وان صادف وجوب الاول إذ لا يتم الحجة على المكلف
بمجرد وجوب النظر في الواقع من دون علم المكف والا قيام الحجة عليه في الظ فهو لا يدفع
الاقحام إذ لا فائدة في وجوبه بحسب الواقع مع انتفاء التكليف عن المكلف بحسب الظ لثبوت
العذر له ح في تركه من جهة _____